مادة ٣٦ - الفئات والكميات :

١ – المبالغ التى يضعها مقدمو العطاءات بخانة الجملة من جدول الفئات لا يجوز اعتبارها أثمانا معينة بالذات للأعسال الواردة أمام تلك المبالغ بجدول الفئات (إلا إذا طلب مقدمو العطاءات بحسب جدول الفئات أو بقتضى أى شرط من شروط العطاء وضع ثمن إجمالى معين) وكذلك الفئات المبينة بخانة الفئة يقصد منها عمل حساب الأثمان الواجب دفعها للمقاول عن جميع الأعمال المطوب إجراؤها بمعرفته بموجب . وهذا العقد إلا إذا كان هناك نص واضح بالعظاء وضع ثمن إجمالى معين) وكذلك الفئات المبينة بخانة الفئة يقصد منها عمل حساب الأثمان الواجب دفعها للمقاول عن جميع الأعمال المطوب إجراؤها بمعرفته بموجب . هذا العقد إلا إذا كان هناك نص واضح بالعقد عن دفع أثمان إضافية للمقاول فإن المبلغ الحاصل من تطبيق هذا العقد إلا إذا كان هناك نص واضح بالعقد عن دفع أثمان إضافية المقاول فإن المبلغ الحاصل من تطبيق الفئة على مقدار العمل كما يتضح ذلك من القاس (أو أى طريقة أخرى مناسبة عندما لا يمكن إجراء عملية الفئة على مقدار العمل كما يتضح ذلك من الماس (أو أى طريقة أخرى مناسبة عندما لا يمكن إجراء عملية الفئة على مقدار العمل كما يتضح ذلك من الماس (أو أى طريقة أخرى مناسبة عندما لا يمكن إجراء الفئة على مقدار العمل كما يتضح ذلك من الماس (أو أى طريقة أخرى مناسبة عندما لا يمكن إجراء عملية الماس) وذلك عن العمليات المقدم عنها فئات مع مبالغ البنود المتعددة التى بالمقطوعية يقبلها الفاول كأثمان عن جميع العمل الواجب إجراؤه طبقاً للعقد بما في ذلك توريد ونقل المواد والممات والعمال ورحميع المان المامان عن جميع العمل الواجب إجراؤه طبقاً للعقد بما في ذلك توريد ونقل المواد والمهمات والعمال وجميع العمال الواجب إجراؤه طبقاً للعقد بما في ذلك توريد ونقل المواد والمهمات والعمال ولعمال المامين عن العمليات الموضية العقد بما في ذلك توريد ونقل المواد والمهمات والعمال والعمان ما ولمامات والعمان والغذا في ذلك توريد ونقل المواد والمهمات والعمال ووضيع المامان والعمال الواحب إجراؤه طبقاً للعقد بما في ذلك توريد ومالمات والمهمات والعمال والعمان من موضحة بالعقد أو في حالة عدم توضيحها تكون لازمة والمانيذ بعمليات والأعمال العرضية التى تكون موضحة بالعقد أو في حالة عدم توضيحها تكون لازمة المانية العلية مالعان والمالية والمانية والعالية والمهمانية والمهة الموضحة بالمعة والمال ووضية الموضية التى موضحة الع

٢ - الكعيات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهى موضوعة أمام مقدمى العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التى تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التى تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء أكانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات وسواء تشأت الاختلاقات عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن أى تغييرات أدحلت فى العمل بقتضى أى حق محفوظ للوزارة طبقا فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن أى تغييرات أدحلت فى العمل بقتضى أى حق محفوظ للوزارة طبقا فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن أى تغييرات أدحلت فى العمل بقتضى أى حق محفوظ للوزارة طبقا فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن أى تغييرات أدحلت فى العمل بقتضى أى حق محفوظ للوزارة طبقا أن من وسواء تشأت الاختلاقات عن خطأ أن حساب المقايسة الابتدائية أو عن أى تغييرات أدحلت فى العمل بقتضى أى حق محفوظ للوزارة طبقا أن موص العقد مع مراعاة ألايؤثر ذلك على أولرية المقاول فى ترتيب عطائه وبوجه خاص فإن العقد لا يشمل أية ضمانة بأن كل أجر المقاول يصل إلى القيمة التى تنتج من تطبيق الفئات التى يضعها على المقادير أية ضمانة أية ضمانة بأن كل أجر المقاول يصل إلى القيمة التى تنتج من تطبيق الفئات التى يضعها على المقادير أية ضمانة بأن كل أجر المقاول يصل إلى القيمة التى تنتج من تطبيق الفئات التى يضعها على المقادير التقريبية الميات التى يضعها على المقادير أية ضمانة بأن كل أجر المقاول يصل إلى القيمة التى تنتج من تطبيق الفئات التى يضعها على المقادير التقريبية المانة بأن كل أجر المقاول يصل إلى القيمة التى تنتج من نظبيق الفئات التى يضعها على المقادير التقريبية المانة بأن كل أجر المقاول النه التيمة التى تنتج من نظبيق الفئات التى يضعها على المادين التقادين المانة بين المقادير النتربية بين المقادير الفعلية لأنواع العمل المختلفة التى أعطيت التقريبية المانة من الفنات التى المان التى أمام مقالي الفيات التى أمام مقان التى أمام مقاليت المان ما النسبة بين المانية بين المان ما النه بين المان المان ما المان النوب المانية بين المان مان النه الفلية بن أن النه المان ما المانة بين المان ما المانية بين المانية بين المان ما مان النوب المانية بين المانة بين المان ما المان ما مان المانة ما المانة بين المانة ما المانة المانة المانة ما المانة ما المانة الميانة المانة ما المانة ما ما المانية بين المانية بين

٣ - إذا رأى التفتيش أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة فى العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إذا رأى التفتيش أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة فى العقد مستعجل أى أن طبيعته القتضى إتمامه فى وقت معين ، فعليه أن بذكر فى الأمر أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزما بإتمامه فى مدة لا تتعدى التاريخ المحدد لذلك فى الأمر مع العلم بأن الستاريخ فى هذه الحالة لم أهمية جوهرية بالنسبة للعقد .

وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر التنتيش كتابة بالكيفية التى يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول فى البدء فى العمل والسير فيه بكيفية التفتيش أنها لا تكفى لإنجازه والعمل فى الميعاد المحدد فللوزارة بناء على تقرير بذلك من المفتش أن تلغى الأمر وتقوم بالعمل أو تكلف الغير بإتمامه أو أن تستخدم عمالا إضافيين ومواد إضافية نتكملة العمل والمواد الخاصة بالمقاول بحسب ما يراه ، المسئول المختص ضروريا ، وفى الحالتين يكون ذلك على مسئولية المقاول وحده وعلى حسابه ودون مساس بمسئوليته عن أية خسارة أو أضرار تنتج عن تقصيره .

مادة ٣٧ - الرسبوم وحق الاحتكار :

- (أ) لا يستحق المقاول بالنسبة للمهمات والأدوات والمواد أى إعفاء أو انقاص من رسوم الجمارك المصرية أو رسوم الرصيف أو تكاليف النقسل علسى سكسة حديسد منصر أو رسوم الدمغسة أو الضسرائب البلسدية أو رسوم الإنتاج أو الرسوم الأخرى أو غير ذلك من المبالغ التى تستحسق عسلى الأدوات والمواد أو الأصنساف أو غير ذلك وتكون فشات المقاول وتعتبس شاملة لكل هسذه الأنواع .
- (ب) يشمل الثمن الذى يضعد المقاول جميع ما يستحق على المواد التى يقدمها أو الأعمال التى يقوم بها بمقتضى هذا العقد من المبالغ نظير حقوق الامتياز وحقوق الاختراع المحفوظة قانونا وجميع الحقوق الأخرى التى قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها . وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والوزارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التى قد توجه أو ترفع على أى منها بسبب استعمال أصناف بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانونا Regalted وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الوزارة أو الحكومة أو تتعرض لها فى الدفاع فى هذه القضايا أو تسويتها .
- (ج) يقوم المقاول بالحصول على الترخيص اللازم في تشغيل المحاجر أو المناطق التي يستخرج منها المهمات اللازمة للعملية ، وعليه دفع الإتاوات المستحقة عنها إلى مصلحة المحاجر والمناجم حسب الفئات التي يحددها والكميات التي توضحها ختاميات العملية ، وعلى المقاول أيضاً ملاحظة القوانين الخاصة باستعمال المفرقعات .

مادة ٣٨ - عدم دفع زيادة دون نص صريح :

لا يمكن بأى حال من الأحوال إجابة طلبات المقاولين فيما بختص بزيادة الفئات الواردة بالجدول المرفق بها العقد أو يدفع مبلغاً إضافياً ما لم يكن منصوصا عن ذلك صراحة بالعقد .

وإذا صدر أثناء سريان العقد قرارات من شأنها زيادة أو نقص أسعار المواد التموينية (حديد- أسمنت) فيعوض المقاول عن الزيادة ويخصم النقص من مستحقاته .

مادة ٣٩ - المقاسمات :

١ - تقاس الأعسمال بواسطة مهندس الحكومة كلما اقتضى الحال دفع مبالغ ولا تجرى عملية القياس
 إلا عند إقام العمل ما لم يكن المقاس ضروريا أثناء انجاز العمل لرفع الشك ويخطر مهندس الحكومة المقاول
 عن الحضور بعد إخطاره يلزم المقاول بالمقاسات وينرب عن المقاول وقت المقاس مهندسه أو مندوب آخر كفء

ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مندوب الحكومة والمقاول ، وإذا تخلف مندوب المقاول عن الحضور بعد إخطاره يلزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مهندس الحكومة وتعترض كل أوجه الاختلافات في المقاس بين مهندس الحكومة ومندوب المقاول على رئيس المصلحة الذي يكون قراره نهائيا .

٢ – إذا نشأ أثناء عملية المقاس أى شك فى المناسيب أو الأساسات أو غير ذلك من أوجه الخلاف التى
 لا يمكن تحقيقها إذ ذاك أو التى لا يمكن تحقيقها إلا بإعادة الكشف على العمل فيؤخذ بالوارد بتقديرات
 مغتش التفتيش أو مندوبيه وتعتبر صحيحة ونافذة على المقاول .

٣ - لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسة أو البنا - فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة
 مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسميا .

مادة ٤٠ - الدفسيع :

١- تسهيلا للمقاول يصرف له بين آن وآخر عن الأعمال التي تمت فعلا مبالغ لا تتجاوز ٩٥٪ (خمسة وتسعون في المائة) من قيمة هذه الأعمال ، وتصرف هذه المبالغ على فترات كل منها شهراً شمسيا تقريباً .

كما يجوز صرف الـ ٥ / الباقية نظير تقديم كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢- يكن صرف دفعات على الحساب بطريقة مماثلة حسب ما يرى رئيس المصلحة تبعا لتقديره المطلق تبلغ قيمتها ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) من قيمة المواد التى وردها المقاول والتى وصلت لنقطة العمل حسب نصوص العقد ، ويكون تقدير القيمة متروكا لرئيس المصلحة على أن تستعمل هذه المواد فى الأعمال الثابتة . وتكون موضوعة بالمخازن بحالة منتظمة ومصانة وكلما أدخلت هذه المواد فى الأعمال الثابتة تخصم الدفع التى تتعلق بها من الدفع التى تعطى للمقاول حسب نصوص الفقرة السابقة ، ويكون تقدير القيمة متروكا لرئيس المصلحة على أن تستعمل هذه المواد فى العمل حسب نصوص العقد ، ويكون تقدير القيمة متروكا لرئيس المصلحة على أن تستعمل هذه المواد فى الأعمال الثابتة . وتكون موضوعة بالمخازن بحالة منتظمة ومصانة وكلما أدخلت هذه المواد فى الأعمال الثابتة تخصم الدفع التى تتعلق بها من الدفع التى تعطى للمقاول حسب نصوص الفقرة السابقة ، وإذا الثابتة تخصم الدفع التى تتعلق بها من الدفع التى تعطى للمقاول حسب نصوص الفقرة السابقة ، وإذا الثابت عند عمل الحساب النهائى أن أى مبلغ من هذه الدفع لم يسبق خصمه بالشكل المذكور وجب خصمه من الرصيد النهائى الذى يستحقه الماول .

٣- وتحسب المبالغ التي تدفع على الحساب طبقا لما سبق على أساس الشهادات التي يحررها مهندس الحكومة بالاشتراك مع مهندس المقاول ويعتمدها ويوقعها رئيس المصلحة .

٤- لرئيس المصلحة الحق في أن يرفض عمل الدفعات المنوه عنها آنفا أو أن ينقص من قيمتها إذا رأى أن تقدم العمل أو سلوك المقاول أو وكلاته غير مرض . ٥- الشهادات التي تعطى من هذا القبيل لايمكن اعتبارها كمرافقة من مهندس الحكومة أو رئيس المصلحة على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها ولا يمكن اعتبارها تنازلا من الوزارة عن حقوقها المقررة بمقتضى نصوص هذا العقد .

٦- بعد استلام الأعمال استلاما مؤقتا تقوم المصلحة بتحرير كشوفات الحساب التى تكون شاملة القيمة جميع العمل الذى تم فعلا ويصرف للمقاول مايستحقد عقب ذلك مباشرة ، تخصم من هذه الكشوف المبالغ السابق صرفها على الحساب ، كما تخصم منها المبالغ التى تلزم لايصال قيمة التأمين النهائية إلى ما يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من قيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا إذا كانت قيمة هذه الأعمال أكثر مما ورد فى العطاء أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه ، وليس للمقاول حق فى المطالبة بإنقاص التأمين إذا أنقصت قيمة الأعمال عن القيمة الواردة بالعطاء .

٧- عند استلام الأعمال التى يتضمنها هذا العقد استلاما نهائيا وبعد أن يقدم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك والموقع عليه طبقا لأحكام المادة (٥١) يجرى تسوية الحساب النهائى بين الطرفين ويدفع للمقاول التأمين النهائى أو ما يتبقى له منه .

مادة ٤١ - البدنسع والخصيم :

٦ - تدفع جميع الدفعات التي على الحساب بالعملة المصرية .

٢ – كل المبالغ المستحقة على المقاول للمصلحة أو التى يكون لها الحق فى استرجاعها منه طبقاً لأحكام العقد ، سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو نفقات أو خسائر أو مصاريف إدارية أو غبرها يكون لها الحق فى خصمها من أى مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمقاول لديها بناء على هذا العقد أو أى عقد آخر أو بناء على أى سبب كان أو من أى مبالغ تكون مستحقة لدى أى مصلحة حكومية أخرى أو خصمها من التأمين ، وذلك كله بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما .

٣ - وفى جميع الحالات التى تعهد فيها المقاول أو يقضى بها العقد بدفع تعويض عن الأضرار التى تلحق بالوزارة وحكومة جمهورية مصر العربية أو الغير من المطالبات والدعاوى والمصاريف التى تنشأ عن ذلك ، يكون لرئيس المصلحة الحق بمجرد وقوع الأضرار أو بمجرد المطالبة أو برفع الدعوى أن يخصم من المبالغ التى تستحق للمقاول لدى المصلحة أو لدى مصالح الحكومة الأخرى أو من التأمين المبلغ الذى يراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار والمطالبات والدعاوى والمصاريف التى يخصم من إلى المبالغ التى تستحق للمقاول لدى المصلحة أو لدى مصالح الحكومة الأخرى أو من التأمين المبلغ الذى يراه المبالغ التى تستحق للمقاول لدى المصلحة أو لدى مصالح الحكومة الأخرى أو من التأمين المبلغ الذى يراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار والمطالبات والدعاوى والمصاريف ، وذلك بحسب تقديره المطلق وبدون حاجة إلى إعذار أو الخياء أو الذى يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما بدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأى وجه من الوجوه .

وتبقى هذه المبالغ لدى المصلحة إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا .

هادة ٤٢ - السلطة المخولة لتعديل الاعمَّال :

يمكن للوزارة فى أى وقت سواء قبل أو بعد البدء فى الأعمال الجارى تنفيذها بناء على هذا العقد أن تعدلها بالزيادة أو بالنقص بإرسال إخطار كتابى للمقاول بشرط أن لا يترتب على ذلك زيادة أو نقص قيمة العقد بأكثر من ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ، وتنفيذا لذلك يمكن للوزارة أن تعدل مدى ونوع وكميات وأوزان وأبعاد الأعمال المبينة أو الموصوفة فى مستندات العقد ، أو تأمر بحذف أى عمل من الأعمال أو جزء منها أو بدون استبدالها بأى عمل آخر ، أو تأمر بإضافة أعمال جديدة ويصفة خاصة يمكن للوزارة تفيير المناسيب أو التخطيط الموضوع أو إصدار رسومات وخرط وأوصاف جديدة أو مخالفة . ويجب على المقاول أن يتبع وينفذ مثل هذه التعديلات وأن يعتبر مثل هذه التعديلات كأنها هى العمل المطلوب أداؤه طبقاً لنصوص هذا العقد من جميع الوجوه كما لو كانت هذه التعديلات واردة فيه من الأصل ولا تقلل هـذه التعديلات من مسئولية المقاول فى تأدية العمل على الوجه المرغوب ولا تخول له فار معن المطلوب أداؤه طبقاً لنصوص هذا العقد من جميع الوجوه كما لو كانت هذه التعديلات واردة فيه من الأصل ولا تقلل هـذه التعديلات من مسئولية المقاول فى تأدية العمل على الوجه المرغوب ولا تخول له فى حقول له منه الأعمال أو التعديلات أو المائية المائون يعتبر مثل لما التعديلات أنها هى مخالفة . ويجب على المقاول أن يتبع وينفذ مثل هذه التعديلات وأن يعتبر مثل هذه التعديلات كأنها هى مخالفة . ويجب على المقاول أن يتبع وينفذ مثل هذه التعديلات وأن يعتبر مثل هذه التعديلات أنها معالفة . ويجب على المول أداؤه طبقاً لنصوص هذا العقد من جميع الوجوه كما لو كانت هذه التعديلات واردة فيه من معلوم الطلوب أداؤه طبقاً لنصوص هذا العقد من جميع الوجوه كما لو كانت هذه التعديلات واردة فيه من في منه مالمالمو أو لأي سبب آخر غير السب المين في المادة (٣٤) التالية .

على المقاول أن يورد مقابل جميع الرسرمات والبيانات والحسابات التي تلزم بسبب هذه التعديلات . مادة ٤٣ - اهتداد هدة العقد وها يدفع زيادة وها يخصم :

إذا تجاوزت قيمة التعديلات المنصوص عليها بالمادة (٤٢) ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون في المائة) من قيمة العقد سواء بالزيادة أو النقص فعلى المقاول إذا رأى أن التعديلات المذكورة تجعل من الصعبراتمام العمل في خلال مدة العقد أو أنها تسبب زيادة المصاريف أو أنها تجعل ما صرف على العمل بدون فائدة أو تلحق به أى خسارة أن يقدم في ظرف سبعة أيام من استلامه الإخطار بالتعديلات الجديدة طلبا كتابيا أو تلحق به أى خسارة أن يقدم في ظرف سبعة أيام من استلامه الإخطار بالتعديلات المدون فائدة لرئيس الصلحة لامتداد مدة العقد أو أنها تسبب زيادة المصاريف أو أنها تجعل ما صرف على العمل بدون فائدة أو تلحق به أى خسارة أن يقدم في ظرف سبعة أيام من استلامه الإخطار بالتعديلات الجديدة طلبا كتابيا لرئيس المصلحة لامتداد مدة العقد أو لزيادة الدفع أو لتعويضه عن المصاريف التى أصبحت بدون فائدة بحسب مقتضى الأحوال ، وذلك فقط بالنسبة لما نزاد في التعديلات عن الـ ٢٥٪ الذكورة ، ويمكن لرئيس المصلحة مثل هذا الامتداد بحسب ما يرى أنه مناسب أو يقدر ما هو مستحق للمقاول من النفقات المصلحة أو التى يتحملها الماليا أو يقدر أو يتحملها المالول النفيقات بحسب مقتضى المعاد الامتداد بحسب ما يرى أنه مناسب أو يقدر ما هو مستحق للمقاول من النفقات المصلحة أو التى أصبحت بدون فائدة النفقات بحسب ما يرى أنه مناسب أو يقدر ما هو مستحق للمقاول من النفقات الملحة أو التى أصبحت بدون فائدة (إن وجدت) ، وفي حساب المصاريف الزيادة التى يتحملها الماول يكون لرئيس الملحة الحق في مراعاة ما يترتب على أى تعديل من الوفر للمقاول .

ولا تكون الموافقة على امتداد العقد صحيحة إلا إذا كانت بالكتابة وموقعا عليها من رئيس المصلحة وليس للمقاول الحق في امتداد مدة العقد لإتمام العمل ، ولا يكون مستحقا لأى مبلغ إضافي أو لأى تعويض بسبب أى تعديل من هذه التعديلات ما لم يكن قدم طلبا بالكيفية السالف ذكرها ، وفي خلال المدة المقررة آنفا ويكون العقد على كل حال نافذا كما لو كانت هذه تعديلات قد وردت فيه من الأصل .

3/

أما المبالغ التى تصرف أو تخصم من قيمة العقد بسبب التعديلات أو الإضافات كما سبق القول فيجب تعيينها بتطبيق فئات الجدول الملحق على العمل الذى تحتويه هذه التعديلات أو الإضافات بقدر ما يمكن تطبيق هذه الفئات عليه . فإذا لم يمكن تطبيق هذه الفئات فتطبق فئات الأعمال الجزئية المعمول بها وقت تقديم العطاء فى المنطقة التى تقع فيها هذه الأعمال وقت فتح المظاريف ، فإذا لم يمكن تطبيق هذه الفئات فيمكن الاتفاق على فئة أو ثمن لها (باليومية أو بالمقطوعية) بيسن المقاول ورئيس المصلحة قبل البد ، فى العمل على شرط أن لا يؤخر تنفيذ العمل بسبب أى نزاع أو خلاف يقوم بين الفريقين بشأن الثمن الواجب دفعه أو بشأن التحقق من المصاريف التى أنفقت بدون فائدة .

وعلى كل حال إذا لم يحصل الاتفاق بين المقاول ورئيس المصلحة قبل البدء فى هذه الأعمال على الثمن الواجب دفعه أو عن طريق التحقق منه فعلى المقاول أن يعد حسابات تفصيلية وسجلات (بالكيفية التى يطلبها رئيس المصلحة) بجميع المصاريف والتكاليف التى يتكبدها فى سبيل هذه الأعمال ويقدمها للمصلحة ولا يجب بأى حال من الأحوال أن تزيد المبالغ التى تدفع فى هذه الأعمال عن المبالغ المنصرفة فعلا والمثبتة مضافا إليها ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمتها .

مادة ٤٤ - تصحيح الاخطاء وخلافها في الاوصاف :

كـل خطأ أو سهو يحصل فى أى وصف أو رسم تقدمه الوزارة يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس المصلحة فى أى وقت كان ، ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك فى المطالبة بأجر إضافى أو أى تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف غير لازمة للتقدير النهائى لرئيس المصلحة .

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ، ويبلغ المصلحة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات ، وعلى كل حال يكون المقاول مسئولا وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني وألزمته الوزارة العمل بمقتضاه .

مادة ٤٥ - رفض المهمات والاعمال التي توجد غير موافقة (ثناء سير العمل :

١ - يجب على المقاول تقديم المهمات أو الأعمال لفحصها جيدا أثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس
 الحكومة ذلك ، وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعدة كافة التسهيلات اللازمة لفحص
 المواد والأعمال وأن يفتح أو يكشف لهذا الغرض أى عمل تكون قد حصلت تغطيته .

٢ - ويجوز للمصلحة أن تقوم بالتجارب والتحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ، ويتحمل المقاول رسرم هذه التجارب والتحاليل اللازمة لفحص المهمات وتخصم من حسابه بجرد استحقاقه بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء . وإذا طلب المقاول إعادة تحليل اللهمات المنحقاقة بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء . وإذا طلب المقاول إعادة تحليل المهمات المواصفات أو النحاد إبراءات أو الالتجاء إلى القضاء . وإذا طلب المقاول بحرد استحقاقه بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء . وإذا طلب المقاول إعادة تحليل المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للفئة المعتمدة أو لكل معا وقبلت المصلحة المعادة تحليل المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للفئة المعتمدة أو لكل معا وقبلت المصلحة المالية المالة فتكون مصاريف التحليل الثانى على حسابه أيضاً إلا إذا كانت النتيجة لصالحه ، فالمصلحة فى هذه الحالة أن تعيد التحليل للمرة الثائية على حسابها.

٣ - لمهندس الحكومة الحق في رفض أي شئ من المواد والأعمال التي يرى أنها من نوع ردئ أو غير
 مطابقة لشروط العقد ، وعلى المقاول أن يزيل في الحال من صرقع العمل المواد التي يكون قد رفضها
 المهندس أو يهدم ويعيد تنفيذ العمل الذي لم يوافق عليه حسب ما تكون الحالة .

٤ - لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الوزارة أو وكلاتها أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بنقطة العمل .

٥ – ليس على الوزارة أن تدفع أى شئ للمقاول عن المواد أو الأعمال التى ترفض طبقاً لنص هذا الشرط لنص شرط آخر من هذا العقد ، كما أنه لا يجوز اعتبار أى مبالغ مستحقة الدفسع عن أى عمل تم أو عن أى مصاريف صرفت فى إدخال أو إزالة مواد سبق رفضها ، وإذا وردت الوزارة أى مواد للمقاول فيكون وحده مسئولا عن فقدها أو عما بحصل لها من التلف بسبب ما يمكن أن ينشأ عن العمل العيب أو رفض استلام العمل .

مادة ٤٦ – إزالة الآلات وخلافتها :

إذا أهمل المقاول فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إخطارا كتابيا من رئيس المصلحة فى إزالة المواد أو الأدوات أو القطع أو الآلات من موقع العمل أو من الأرض التى يشغلها ، وهى التى له الحق فى إزالتها أو مطلوب منه إزالتها بقتضى النص السابق أو لنص آخر من العقد ، فيكون للمصلحة الحق فى أن تجرى إزالتها بجرد حصول ذلك ويدون حاجة إلى إعذار أو الالتجا ، إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما على مصاريف المقاول أو تسترد من المقاول كل ما تصرفه فى هذا السبيل بنفس الطريقة المتراد أو المناء أو المالغ التى له الحق أن تجرى إزالتها بقتضى النص السابق أو لنص آخر من العقد ، فيكون للمصلحة الحق فى من إزالتها بعرد حصول ذلك ويدون حاجة إلى إعذار أو الالتجا ، إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما على مصاريف المقاول أو تسترد من المالغ المالغ التى مصاريف المالة المادة (٤١) .

مثل هذه الآلات أو القطع أو المواد التي يطلب من المقاول إزالتها أو يسمح له بذلك ، تكون في كل الأوقات تحت مسئولية المقاول دون سواه إلى اليوم الذي يبدأ فيه بإزالتها وحتى تتم هذه الإزالة . هادة ٤٢ - الانتهاء من العسمل :

بمجرد إقام الأعمال الدائمة يخطر المقاول رئيس المملحة كتابة بذلك ، وعندئذ يحدد رئيس المملحة اليوم الذى سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عنها فى شروط العقد ، ويجرى هسذا الفحسص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبى الحكومة المنتدبين خصيصا بمعرفة رئيس المصلحة لهذا الغرض ، وذلك بحضور المقاول أو مندوبه فى غيابه إذا لم يحضر فى الميعاد المحدد بعد إخطاره كتابة بذلك .

مادة ٤٨ - الاستلام المؤقت :

١ - إذا حاز الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) موافقة السلطة المعينة للفحص ، وإذا كان قد نم العمل أيضا طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت أو النهائي حسب ما تكون الحال ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس المصلحة وتعطى إحداها للمقاول ، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بإحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمى المذكور ، ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه ، وجب أن يبين فى ذيل المحضر الأسباب التى تبرر اعتراضه ، وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يقدم رئيس المصلحة ملاحظاته عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ، ويكون حكم رئيس المصلحة فى هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراء فى حالة ما إذ! عمل المحضر فى غياب المقاول أو من يمثله ومع ذلك فإنه إذا ظهر من الفحص أو التجارب (إن وجدت) أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيعاد الاستلام المؤقت النهائى وتعاد إجراءات الإخطار بحصول الإتمام والفحص والاختبار ، وذلك إلى أن يتضح أن الأعمال قد مت بما يقاد .

۲ - ريكون تاريخ الإتمام هـو التاريخ الذي يستـلم فيه التـفتيش آخر إخطار بالأعـمال قبل الاستلام المؤقت .

مادة ٤٩ - مدة الضميان :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت أو لأية مدة أطول يمكن أن قد إليها مدة الضمان طبقاً للمادة (٥١) بدون أن يحدد أو يخل ذلك بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدنى المصرى .

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيبا نعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويحدد هذه الإجراءات على مصاريفه الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازما بما فى ذلك تسوية الهبوط عند الردم وعمل التكسية والجسور طبقاً للمناسيب المقررة حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال ، وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعى والمعقول وذلك كله بما يرضى رئيس المصلحة ، فإذا قصر المقاول فى إجراء ذلك فى المدة التى تحددها المصلحة بكتاب موصى عليه يكون لها دون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ

مادة ٥٠ - إخلاء محسل العمل :

على المقاول أن يخلى فى ظرف شهر من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماما مع الأرض التى وضعتها الوزارة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية ، وإذا أهمل المقاول فى القيام بذلك فيكون للوزارة الحق فى إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التى تأمر بها، ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول ومصاريفه وما تتكبده الوزارة من مصاريف فى هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فورا بمجرد طلبها .

مادة ٥١ - أساس الاستلام النهائي :

إذا كان المقاول قام بننفيذ كل ما عليه من الالتزامات طبقاً لشروط العقد وعلى الأخص طبقاً للمادة (٤٩) فيحصل الاستلام النهائى بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت والا فيؤجل حتى قام تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضى رئيس المصلحة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك ويثبت الاستلام النهائى بموجب محضر الاستلام النهائى الذى يحرر من ثلاث صور يوقعه كل من رئيس المصلحة أو من ينيبه عنه والمقاول أو مندوبه وتعطى للمقاول صورة منه .

ولكى يتحقق رئيس المصلحة من أن المقاول قد قام بتنفيذ ما عليه من الالتزامات بما يرضيه فله أن يجرى أو يأمر بعلم فحص أو تجارب أخرى إذا رأى لزوما لذلك .

مادة ٥٢ - إساس وتفسير العقد :

١ - النوقيع على أغوذج العطاء من مقدمه يعتبر قبولا منه لكافة نصوص أحكام هذه الشروط ويعتبر جزءا متمما للمقد والشروط المذكورة ومرفقاتها من الخرط والرسومات والمواصفات التفصيلية والخرط والرسومات والموصفات التفصيلية والخرط المنسومات والمصفات التقصيلية والخرط المنسومات والمصفوعات التقصيلية والخرط المنسومات والتصميمات التى يقدمها المقاول بقدر ما تقبله منها الوزارة . وكذا الأغوذج المذكور وجدول الفنات بعد التوقيع عليها وقبولها تعتبر كأنها مكونة للعقد . وعند تفسير نصوص العقد يجب قراءة كل الفنات بعد التوقيع عليها وقبولها تعتبر كأنها مكونة للعقد . وعند تفسير نصوص العقد يجب قراءة كل الفنات بعد التوقيع عليها وقبولها تعتبر كأنها مكونة للعقد . وعند تفسير نصوص العقد يجب قراءة كل المستندات معا وفى حالة حصول خلاف ، وفهذه الشروط هى ومرفقاتها من الخرط والرسومات هى التى يحول عليها أكثر من المواصفات والخرط والرسومات المتدميمات التى يقدمها المقاول ما لم ينص صراحة على أن الواصفات والخرط والرسومات والتصميمات المقدمة من المقاول يقصد بها تعديل مفعول الشروط على أن الواصفات والخرط والرسومات والتصميمات المقدمة من المقاول يقصد بها تعديل معول الشروط على أن الواصفات والخرط والرسومات والتروط والخرط والرسومات المقدمة من المقاول يقصد بها تعديل منعول الشروط على أن الواصفات والخرط والرسومات والتصميمات المقدمة من المقاول يقصد بها تعديل معود أن والخرط والرسومات الرفقة بهذا وأن مثل هذا التعديل سبق أن قبلته الوزارة كتابة ويصفة خاصة لا يعتبر أن والخرط والرسومات الرفقة بهذا وأن مثل هذا التعديل سبق أن قبلته الوزارة كتابة ويصفة خاصة لا يعتبر أن منان معاول والخرط والرسومات الرفقة بهذا وأن مثل هذا التعديل سبق أن قبلته الوزارة كتابة وبصفة خاصة لا يعتبر أن والخرط والرسومات الرفقة بهذا وأن مثل هذا التعديل سبق أن قبلته الوزارة كتابة وبما هما من المول يعتبر أن يعتبر أن من مالم والحد من معام والز وطر والرسومات الرفقة بهذا وأن مثل هذا التعديل سبق أن قبرط يضا ورمو ووضع به صراحة على أن هذا الشرط قصد به تعديل نمى مستندات العقد وضم به موادة والول عند تقديم عطائه ما لم وقبلت الملحة هذا الترط قرد به يزئر على أى مسألة وجود شرط خاص عن السألة ذاتها إلا إذا وقبلت الملحين كما أن انطباق أى شرط على حالات خاصة لا يمكن أن يتأثر بوجود نم صريح عند تطبية فى ميا الن انطباق أى شرط ع

۲ - الغرض من العنوانات الموضحة على رأس كل مادة إنما هو المساعدة فقط على تصفح العقد ولا تعتبر هذه العنوانات جزءا متمما له .

وعلى ذلك يجوز الرجوع إلى هذه العنوانات عند تفسير العقد .

 ٣ - وتنطبق الشروط العمومية التي تضمنها هذا الجزء في كل الأحوال إلا إذا تعدلت صراحة بموجب شروط خاصة نص عليها في مستندات العقد .

٤ - تعتبر أحكام لائحة المناقصات والمزايدات مكملة ومتممة لأحكام هذا العقد فبما لم يرد فيه .

مسادة ٥٢ مكرر - فى جميع الأحوال التى يرتب فيها هذا العقد استحقاق مبالغ للمصلحة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة قدرها ٤,٥٪ (أربعة ونصف) سنويا من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ ، وذلك دون حاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

الجـزء الثـالث مواصفات الاعمال والشروط الفنية الفصل الآول - عموميـات

- 72 -

مادة ٥٣ - وصف عنام :

يشمل هذا العقد توريد وتركيب وتنفيذ المواد والأعمال المبينة فيما بعد وتسليمها للوزارة بحالة جيدة وصالحة للعمل من كل الوجوه .

وهذه الأعمال مبينة إجماليا في الجزء الأول وتفصيليا فيما يلي : .

مادة ٥٤ - رسوميات العقد :

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة آنفا مبين على الرسومات والخرط المذكورة بالكشف المرفق وهي موجودة بمكتب المصلحة لاطلاع المقاولين عليها قبل تقديم العطا ءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية .

ويجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرط أخرى يصدرها رئيس المصلحة للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها وتعتمدها المصلحة .

وسيعبر عن هذه الرسومات برسومات العقد .

ويمكن الحصول على العقد من المصلحة ______ نظير دفع مبلغ : ______ بالمكتب أو : _____ بالبريد وعلى المقاولين أن يشتروا هذا العقد قبل تقديم عطاماتهم ولا يلتفت إلى أى عطاء لم يحصل مقدمه على العقد قبل تقديمه .

ويعتبر المقاول مطلعا بنفسيه وملميا بأحكمام العقيد وبكل هيذه الرسيومات وتفصيلاتهما بمجرد تقديمه العطاء.

من المحتمل أن تكون طبيعة الأرض طينية أو رملية أو طينية رملية أو حبيبية أو حجرية أو محارية أو صخرية أو إحداهما مختلطة بالأخرى أو غير ذلك .

والحكومة لا يمكن أن تضمن صحة هذه المعلومات والمقاول مسئول وحده عن التبحقق من طبيعة الطبقات السفلية في موقع الأعمال قبل تقديم عطائه . وعلى مقدمى العطاءات أن يجروا تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم ويحصلوا على معلومات إضافية أو أية معلومات أخرى في سبيل التحقق من ذلك حتى يمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فناتهم .

ويعتبر أن المقاول قد قام بكل التجارب اللازمة لمعرفة الطبقة السفلية من الأرض التي ستوضع عليها أساسات الأعمال معرفة تامة .

والمقاول مسئول وحده عن مواجهة كل الصعوبات التى تصادفه مهما كان نوعها بسبب طبيعة الأرض أو الطبقة السفلية منها أو لأى سبب آخر لم يكن منظورا . ليس للمقاول الحق فى المطالبة بغنات أزيد مما هو وارد بجدول الفئات أو أى مبلغ إضافى أو تعويض نظير الصعوبات التى تطرأ أو الظروف التى لم تكن منظورة أو بسبب مصاريف زائدة أو خسائر أو تأخير يمكن أن ينشأ من طبيعة الطبقات والماء الذى يوجد فى الأساسات والطبقات السفلية وغير ذلك أو من أى خطأ أو سهو مهما كان نوعه يحصل فى مستندات العقد أو فى أى معلومات أخرى معطاة للمقاول ، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل ومغط لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات التى تعهد المقاول ، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل ومغط لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات التى تعهد المقاول ، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل ومغط لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات التى تعهد المقاول ، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل ومغط لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات التى تعهد المقاول يوجب هذا العقد القيام بها ، ويجب على المقاول أن يقوم على مصاريفه الخاصة (إلا إذا نص على خلاف ذلك) وبالاتفاق مع مهندس الحكومة بعمل كل الجسات وحفر التجارب وإنزال الخوازيق للتجربة وتنفيذ كل الأعمال اللازمة للتأكد قاما من طبقات الأرض أو من طبيعتها للحصول على أية معلومات أخرى بقصد وضع أو تركيب أو إقام وصيانة الأعمال .

ويعتبر أن المقاول قد تحقق تماما من طبيعة الأرض والمواد التى سيجرى حفرها أو التى تعترضه أو التى يحصل هدمها أثناء العمل وكذا من مقدار المياه التى يمكن أن تصادفه ومن كل المسائل التى قد تكون ذات أثر بأية طريقة كانت فى وضع العطاءات وتحديد الفئات .

مادة ٥٦ - مساكن العمال :

فى حالات تنفيذ مشروعات فى أماكن بعيدة عن العمران أو لا تتوفر فيها مساكن للعمال يجب على المقاول أن يراعى ما يأتى :

يعد المقاول على نفقته الخاصة خياما بحالة جيدة لإيواء العمال ، بشرط ألا يزيد عدد العمال في كل خيمة صغيرة عن أربعة وعليه إيجاد المياه الصالحة للشرب وعمل مراحيض بجرادل داخل أكشاك خشبية مع العناية بتفريغ الجرادل يوميا في حفرة بعيدة عن الخيام والمساكن (إن وجدت) وتردم يوميا مع اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة وعلى نفقته .

وتقام هذه الخيام والمرافق الملحقة بها على أى أرض مملوكة للحكومة توضع تحت تصرف المقاول بقدر ما تسمح به الظروف والانتقال على أية أرض تكون في حيازته أو يحصل عليها بمعرفته وعلى حسابه . ويجب عسلى المقساول أن يصبون جميع الأشيباء المذكورة في حالة جيدة طول مدة العمل حتى الاستلام المؤقت .

مادة ٥٧ - المواصيلات :

النقل بالسكة الحديد بالمنطقة .

النقل بالطرق الزراعية بالمنطقة .

النقل مائيا بالمجارى الملاحية بالمنطقة .

والحكومة لا يمكن أن تضمن حالة أى طريق من طرق المواصلات المذكورة آنفا ولا أن تكون معدة وصالحة لاستخدامها بمعرفة المقاول فى جميع الأحوال وليست ملزمة بأن تتخذ أية إجراءات خاصة لجعلها سهلة الاستعمال بمعرفة المقاول وعلى مقدمى العطاءات أن يتحروا بأنفسهم وتحت مسئوليتهم عن طبيعة هذه المواصلات قبل تقديم عطاءاتهم ويعتبر المقاول أنه قام بكل ذلك بمجرد تقديمه للعطاء .

مادة ٥٨ - الآراضي الموضوعة تحت تصرف المقاول والتدخل في حقوق الملكية :

١ - الارض الموضوعة تحت تصرف المقاول:

ستضع الوزارة تحت تصرف المقاول قطعة أرض مجاورة لنقطة العمل بقدر ما تسمح به الظروف ، وذلك لإقامة الأبنية عليها ووضع آلاته وتشوين مهماته وجميع ما يلزم للأعمال .

والأرض المزمع الحصول عليها هى الواقعة داخل حدايد نزع الملكية وهذه الأراضى ستوضع تحت تصرف المقاول لاستخدامها بمعرفته عندما يطلب ذلك كتابة من رئيس المصلحة ولكن المكومة لا تضمسن أن تكون كل أو بعض الأرض المبينة على الرسم السابق ذكره معدة لاستعمال المقاول عندما يطلب ذلك وتحفظ لنفسها الحق إذا رأت ضرورة لذلك فى أن تسمح لأى مقاول آخر أو للغير باستعمال أجزاء من تلك الأرض وعلى المقاول فى هذه الحالة أن يتخذ من الإجراءات بحسب ما يراه رئيس المصلحة ضروريا ولازما لتسهيل استعمالها بعرفة المقاول الآخر أو الغير ولا يكون له أى حق قبل المكومة إذا كانت هذه الأرض فى أى وقت استعمالها بعرفة المقاول الآخر أو الغير ولا يكون له أى حق قبل المكومة إذا كانت هذه الأرض فى أى وقت من الأوقات غير معدة لاستعماله الشخصى كليا أو جزئيا وعلى المقاول أن يتحقق بنفسه قبل البدء فى أى عمل خاص من حدود الأرض التى يمكن أن يضع فيها ناتج الحفر والمهمات التى تستعمل لإجراء عملياته وإذا احتاج المقاول لأى أرض أخرى لأى غرض من الأغراض خلاف الموضوعة تحت تصرفه بوجب هذه المادة وبوجب أى شرط آخر من شروط هذا العقد فيكون الحصول عليها بعرفته وعلى مصاريفه الحاصة ويجب على ويوجب أى شرط آخر من شروط هذا العقد فيكون الحصول عليها بعرفته وعلى مصاريفه الحاصة ويجب على المقاول أن يحصر كل العمليات التى ترتبط بالأعمال فى حدود الأرض الموضوعة تحت تصرفه أو التى يحصل وبعرجب أى شرط آخر من شروط هذا العقد فيكون الحصول عليها بعرفته وعلى مصاريفه الخاصة ويجب على ويعرب على مصار كل العمليات التى ترتبط بالأعمال فى حدود الأرض الموضوعة تحت تصرفه أو التى يحصل المقاول أن يحصر كل العمليات التى ترتبط بالأعمال فى حدود الأرض الموضوعة عمت مصاريفه والتى يحصل عليها بعرفته بصفة قانونية للغرض السابق ذكره ويكون مستمولا وحده عن كل ما يحدث من الضرر

للأراضى والممتلكات الخارجية عن هذه الحدود بسبب أعماله سواء كانت قانونية أو غير قانونية وكذلك يكون المقاول ملزما بتعويض الحكومة وأفرادها وموظفيها وممثليها وعمالها تعويضا كاملا عن كل الدعاوى والطلبات والتعويضات والمصاريف التى صرفت بسبب هذه الخسائر والأضرار المذكورة آنفا أو التى تنشأ من ذلك بأية طريقة من الطرق وإذا أصبحت أى أرض موضوعة تحت تصرف المقاول بهذه الصفة غير محتاج إليها فى العمل قبل قام العقد فيجب عليه بناء على طلب كتابى من رئيس المصلحة أن يعيد تلك الأرض

إلى حالتها التي كانت عليها عند تسليمها إليه بقدر ما تسمع به الظروف وأن يسلمها خالية للحكومة . ٢ - حقوق الملكية :

إذا اقتضى الحال فى سبيل إنجاز أى عمل من الأعمال بالكيفية الواجبة أن يقع أو يمس بأى كيفية طريقا من الطرق أو بعض المساقى أو مجارى الصرف أو غير ذلك من أعمال المنافع التى قد تكون مقاطعة أو شاغلة لأى جزء من أجزاء موقع العمل فلا يحق للمقاول أن يشرع فى عمل شئ من الأعمال التى تنطوى على إجراء ذلك القطع أو المساس دون الحصول مقدما على كتاب من مهندس الحكومة يجيز له إجراءه وفى هذه الحالة يجب على المقاول اتباع تعليمات الوزارة بكل دقة بحيث يكون المقاول وحده مسئولا عما يترتب على عدم اتباعه التعليمات الذكورة .

مادة ٥٩ - جيدول الفئيات :

وعلى مقدمى العطاءات عندما يملأون جدول الفئات أن يراعوا بصفة خاصة نص المادتين (٣٦و ٣٧) من العقد وليس للمقاول بأى حال من الأحوال الحق فى أن يطالب بأجره أو تعويض أو مبلغ أزيد مما يستحق له بقتضى تطبيق الفئات الواردة بجدول الفئات على الأعمال التى تنفذ فعلا طبقاً لاشتراطات العقد ما عدا فى الحالة المنصوص عنها بالجزء الأول من المادة (٤٣) أو إذا كان هناك شرط فى هذا الجزء ينص صراحة على صرف مبلغ إضافى .

الفئات الواردة بجدول الفئات الملحق يقصد بها أن تطبق لنص المادتين (٣٦ ، ٤٣) من الجزء الثاني من العقد وهي فئات ثابتة يجب على المقاول قبولها دون تعديل فيها بالزيادة .

ولا يقيد من تعميم النصوص الواردة بعاليه ذكر أى بند بجدول الفئات بوضوح (زيادة في التفسير) ليشتمل أو لكى لا يشتمل بعض المواد أو الأعمال أو الخدمات ... إلخ .

ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تطبق على نفس العملية أكثر من فنة واحدة وإذا كانت العملية تقع فى مدى أكثر من فئة واحدة وكان هناك شك أو نشأ خلاف على الفئة الواجب تطبيقها فلرئيس المصلحة أن يبت فى المسألة ويكون قراره قاطعا .

مادة ٦٠ - برنامج الأعمسال :

يجب على المقاول بجرد استلامه إخطارا بقبول عطائه أن يقدم لرئيس المصلحة برنامجا واضحا معقولا ومفصلا بالأعمال التى سيقوم بها فى مدة العقد لاعتماده ويقدم البرنامج بالطريقة والتفصيل الذى يراه رئيس المصلحة ضروريا لضمان حسن تنفيذ الأعمال باستمرار ولرئيس المصلحة أن يطلب تغيير هذا البرنامج من وقت إلى آخر لنفس الغرض ويكون البرنامج المعتمد والجارى بمقتضاه العمل ملزما للمقاول كشرط من شروط العقد ولا يعفى من اتباعه إلا بعد سابقة الحصول على موافقة كتابية من رئيس المصلحة ولا يقلب الأعمال أو يؤثر اعتماد أى برنامج ولا طلب تعديل أى برنامج سبق اعتماده على مسئولية المقاول عن إقام الأعمال فى الوقت المتفق عليد فى العقد .

مادة ٦١ - التخطيط:

يجب عمل التخطيط بكل دقة قبل البدء فى العمل ، وعلى المقاول أن يخطط العمل ويستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولا وحده عن دقة هذا التخطيط ، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولا عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة (بما فى ذلك إقامة أعمدة ثابتة من البناء إذا طلب مهندس الحكومة) ويكون المقاول مسئولا عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولا عما يمكن أن يترتب على الإزالة أو تغير الموضع من النتائج وعن إعادتها تماما لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضوره وبما يرضى مهندس الحكومة واعتماد مهندس الحكومة له أو اشتراكه مع المقاول فى عمله لا يمكن أن ينزم مسئوليته المطلقة عن التخليط مند التحريم وعن إعادتها ما تركمة ويجب تخطيط العمل بحضوره وبما يرضى مهندس الحكومة واعتماد مهندس

يجب الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه – والمقاول هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة يجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأى مصاريف إضافية عن ذلك .

وللمقاول الحرية فى اتباع أية طريقة أو طرق يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التى ينوى اتباعها على رئيس المصلحة للموافقة عليها سواء كانت باستعمال الصرف الصحى أو استخدام الصرف الجوفى بواسطة الآبار Well Pt. System أو الصرف باستخدام الآبار العميقة Deep Wells مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات ذات الأحزام وتكسيات القاع والمبول ومبانى البغال والأكتاف حتى تصل المبانى إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح فى موقع جاف . ١ - إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات والخنادق بمسقط الأساسات فعلى المقاول تبريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الابرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالتكليف أن يتقدم للمصلحة بطريقة النزح - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه المصلحة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل.

٢ - على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ... إلخ .

وكذلك عليه استحضار الكميات اللازمة من المواسير الصلب والبرابخ الفخار .

 ٣ - في حالة ظهور عيون المياه أثناء صب الأساسات يجب على المقاول صرفها إلى مواسير فخارية بطريقة سليمة وذلك كله محمل على فئات بنود العقد .

٤ - سوف لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا وانخفاضا بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل .

٥ – إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللمصلحة الحق فى استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التى ستتكفلها المصلحة فى استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وذلك دون معارضة منه.

٦ - إذا ظهر لرئيس المصلحة أن هذه الطرق التى يستخدمها المقاول لعملية النزح غير منتجة
 أثناء العمل فعلى المقاول أن يعدل أن يزيد فى المعدات التى رتبسها لنسزح المياه بطريقة يوافق عليها
 رئيس المصلحة .

٧ - بالرغم من موافقة رئيس المصلحة على أى طريقة لنزح المياه أو أى أمر يعطى طبقاً للشروط السروط
 السابقة فإن هذا لا يخلى المقاول من تمام المسئولية عن تنفيذ العمل أو جزء منه وليس له الحق بسبب ذلك فى طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافى مهما كان .

 ٨ - يجب على المقاول أو مهندسه أن يخطر مهندس الحكومة كتابة بالأوقات التي تجرى فيها عمليات نزح المياه والمدة المحتملة لاستمرار النزح .

مادة ٦٣ - السيدود :

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة المصلحة أو من أى أتربة أخرى يؤمر بها المقاول فى الأوقات التى يعينها مهندس الحكومة . السدود المؤقّتية :

وهى التى تقام حول العمل الصناعى المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ .

(أ) السدود الترابية أو الرملية .

(ب) السدود من الستائر الحديدية .

(١) السدود الترابية {و الرملية :

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة التفتيش أو أى أتربة أخرى يأمر بها المقاول فى الأوقات التى يعينها مهندس الحكومة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التى تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة .

١ – يراعى أن تكون المواد المكونة لجسم السد متجانسة خالية من الحجارة والكسر والشوائب .

 ۲ – لا يقل عرض الطرق فوق جسم السد عن ۱ متر ويكون أعلى من منسوب المياه في الأمام بقدار -,۱ متر على الأقل .

 ٣ - تعمل الميول الخلفية بحيث تغطى خط الرشح ويستحسن عمل مساطيح خلفية كلما زاد الارتفاع ويأخذ مبدئيا خط الرشح ٧ : ١ فى التربة الطينية ، ١٢ : ١ فى التربة الرملية .

٤ – يراقب السد بصفة مستمرة ويعالج أى مكان للرشع لجسم السد فورا بزيادة القطاع عند هذه الأماكن ووضع طبقة من الزلط فوقها لاستعمالها كمرشع كذلك فحص المياه المتسربة من جسم السد بصفة مستمرة لمعرفة ما إذا كانت بها تربة عالقة وعمل مصرف خلف السد لتجميع مياه الرشح داخل جسم السد .

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ، ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد .

كذلك لتقليل عرض السد يمكن وضع خط من المواسير الجوفية في اتجاه طول جسم السد .

ويجب ترميم السدرد وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول على نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها من أخشاب وغيرها والتى يقرها رئيس المصلحة وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها داخلة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إخاق الضرر بالأعمال الجارى إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر .

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهى حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لرئيس المصلحة بتقديره المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عند أضرار للمصلحة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمرا كتابيا بالإزالة وعليه أن يتبع فى الإزالة الطريقة التى يوافق عليها رئيس المصلحة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم حسب احتياجات العمل وهر مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالة هذه السدود – ومع ذلك فللمصلحة الحق المطلق فى أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء إذا عجز المقاول أو تباطأ .

مادة ٢٤ - المناسبيب :

يعطى مهندس المقاول منسوبا ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وإلفات نظر مهندس الحكومة إلى أى خطأ يعتقد وقوعه فى هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل مناسيب متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلى المعطى له وفى الأحوال التى يجب فيها إنجاز الأعمال على مقتضى رسومات إذا وجد أى خلاف بين الأبعاد والمناسيب المدونة بالأرقام وبين تلك المدونة بالألفاظ فيجب اتباع ما هو مدون بالألفاظ .

مادة ٥٥ - الأعمال الترابيية :

أتربة عادية – جميع الأتربة سواء كانت للحفر أو لإقامة الجسور أو الردم يجب إصلاحها جيدا لتكون على المناسيب والميول المبينة بالرسومات والتعليمات كما يجب أن تكون نظيفة وخالية من الكتل (البشريد) والحشائش والأعشاب والأشجار .

ويجب أن يقوم المقاول برش الجسور وتمهيدها لتكون جيدة وصالحة لمرور العربات والسيارات فوقها بكل سهولة وراحة ويدخل في ذلك مداخل الكباري والقناطر الواقعة على المجاري في المسافة الجاري بها العمل .

يجب أن تنغذ جمبع أعمال الحفر وأن يزال ناتج الحفر ويشون طبقاً لأوامر مهندس الحكومة .

لا يجوز وضع أتربة أو أية مواد أخرى على مساطيح أو ميول الترع والمسالك المائية أو الجسور ولو كان ذلك مؤقتا بغير إذن خاص من مهندس الحكومة ويجب على المقاول قبل البد، في الحفر أن يقدر على وجه التقريب المساحة التي تلزم لإيداع ناتج الحفر فيها مؤقتا وأن يجددها وعليه أن يضع ناتج الحفر أولا عند أبعد حدود هذه الأرض المحددة إلا إذا أمر بغير ذلك كتابة وللمصلحة الحق في إزالة ما يوضع بدون إذن فورا على حساب المقاول .

لا يجوز للمقاول مهما استدعت الحالة هدم أو إتلاف الطرق أو مجارى المياه أو غير ذلك مما يكون موجودا ضمن دائرة محل العمل إلا بعد الخصول على أمر كتابى من المهندس الملاحظ ويجب عليه أن يقيم قبل إجراء الهدم أو الإتلاف ما يقوم مقامها بعمل كبارى خشبية مؤقتة أو تحاويل للسكة الزراعية أو تحساويل التسرع أو المساقى أو المصارف أو خلاف ذلك مع عمل الاحتياطات اللازمة لسلامة العمل والأفراد ليلا ونهارا بوضع حاجزين من الخشب على جانبى العمل مثبت بكل منهما راية حمراء وفانوس أحمر يضاء ليلا وينهارا بوضع حاجزين من الخشب على جانبى العمل مثبت بكل منهما راية حمراء وفانوس أحمر يضاء ليلا ويخصص حارسا لهذا الغرض عند كل موقع وكل ذلك على نفقته الخاصة وإلا فيكون المقاول مسئولا شخصيا عن كل ما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة من عدم اتباع هذه المقاول مسئولا شخصيا عن كل ما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة الى إعادة الطرق الفيقرة وذلك زيادة عما يكون للمصلحة من الحق المطليق في أن تقوم بمعرفتها في إعادة الطرق والجارى المقطوعة أو عسمل ما يقوم مقامها على حساب المقاول بدون حاجة إلى إعذاره أو الالتجاء إلى وإذا لم يقم المقاول بإصلاح الجسور أو وضع أى أتربة على مساطيع أو ميول الترع والمسسالك المائية أو الجسور فيخصم من فثات هذه الأعمال قيمة تقديرية تفى بإصلاح الجسور أو نقل الأتربة إلى مواقعها الصحيحة وذلك خلال شهر من استلام المجرى وعلى المصلحة أن تخطره فورا بعد الاستلام بتنفيذ هذه الأعمال حيث إذا لم يقم المقاول بالتنفيذ خلال الشهر جاز للمصلحة التشغيل على حسابه أو الاستغناء عن العمل وخصم القيمة التى سبق تقديرها من حسابه بدون أى اعتراض منه .

يجب أن لا تتعارض تعليمات أخذ الأتربة مع القوانين المنظمة لذلك .

مادة ٦٥ مكرر - (عمال الاتربة للأساسات :

 ١ - يجب أن يعتنى بتخطيط الأساسات تبل البدء في العمل اعتناء تاما ويجب أن تجرى عملية الحفر بطريقة منتظمة حسب التعليمات الآتية :

- (أ) يعمل الحفر لمنسوب أعلى خرسانة الأساسات ثم يخطط صندوق الخرسانة طبقا للرسومات والمناسيب .
- (ب) يجب أن يراعى ترك مسطاح لا يقل عرضه عن خمسين سنتيمترا أعلى منسوب مسطح الخرسانة ثم بعمل خندق عرض قاعه نصف متر لجمع مياه الرشح يكون منسوب قاعه أوطى من منسوب أسفل خرسانة الأساسات بما لايقل عن خمسين سنتيمترا وميول الخندق ١/١ بحيث يكون نظيفا من الأتربة فى جميع أبعاده منحدرا بانتظام لموقع طلمبة النزح وأن يكون الخندق محيطا بصندوق الخرسانة من الخارج .
- (ج) يترك مسطاح خارجى من الحافة الخارجية لتنظيف خندق الرشح لا يقل عن نصف متر ثم يقطع الأتربة نصف إلى واحد بارتفاع متر واحد وبعد ذلك يترك مسطاح آخر لا يقل عرضه عن خمسين سنتيمترا عيول نصف لواحد أيضا وارتفاع مترين وهكذا لغاية الجسور أو أرض الزراعة.
- (د) لا يسمح للمقاول بالبدء في رمى الحرسانة إلا إذا أتم الحفر في موقع الأعمال الصناعية على
 الوجه الموضح عاليه بحالة نظيفة معتنى بها .
- (ه) فى حالة ما إذا كانت طبقة الأرض رملية يجب على المقاول اتباع الطريقة التى تتراءى له بتسفيل جوانب مساطيح الحفر حتى يصل إلى قاع الأساسات مع ما يتبع ذلك من عمل صناديق خشبية لسد الأترية أو صناديق الخرسانة أو غير ذلك من الفرم الخشبية اللازمة وأن يعرض ما يتراءى له على رئيس المصلحة لاعتماده ويعتبر المقاول مسئولا عن أى تهايل يحصل أثناء عملية الحفر للأساسات .

۲ – الردم مع الرش والدق بالمندالة – يجب أن توضع الأتربة التى تستعمل فى الردم وراء أعمال البناء باعتناء على طبقات متوالية يكون سمك كل منها ٥٩, ٥ مترا ترش وتدق بالمندالة ويجب أن ترتفع طبقات الردم بنسبة ارتفاع المبانى وأن لا تنخفض عن منسوب البناء بأكثر من مترين والردم بأتربة بدون رش ولا دق بالمندالة يكون حسب ما يأمر به مهندس الحكومة .

٣ - أعمال الأتربة للأساسات - يجب أن يعتنى بتخطيط الأساسات قبل البدء في العمل ويجب أن
 جرى عملية الحفر بطريقة نظيفة ومنتظمة بحيث يكون قاع الحفر أعرض بقليل من صندوق الخرسانة ويجب
 مراعاة الدقة عند وضع الخرسانة :

- (أ) جميع الأعمال الترابية في كل الأعمال الصناعية سراء الحفر أو الردم بالأترية أو الرمال مع الرش بالمساء والدق بالمندالة وسراء كانت فوق منسوب القاع التصميمي أو تحته بما فيها إقامة سدود وإزالتها أو نزح واستخراج الأنقاض والأحجار وخلافه (إن وجدت) تكون محملة على فئات العملية إلا إذا كان هناك نص صريح خلاف ذلك أو كان بند حاص بجدول فئات العملية .
- (ب) يعتبر طول الأعسال الترابية المنصوص عنها في البند (أ) مساويا لطول أساس العمل
 الصناعي وفي حالة وجود تكسيات بالأمام أو الخلف فيعتبر طولها من ضمن الطول الأساسي .

يجب أن تنظف خنادق الخرسانة تنظيفا تاما للعمق المطلوب مقهد قبل البدء في وضع الخرسانة ويراعى أثناء عملية الحفر أن يوضع ناتج الحفر بصفة مؤقتة بعيدا عن الخنادق بطريقة يتجنب معها الاضطرار إلى نقله مرة أخرى وبحيث لا يعوق استمرار العمل ولا يسمح بوضع ناتج الحفر على مسافية أقل من ضعف العمق من حافة الخندق إلا بإذن كتابى من مهندس الحكومة الملاحظ وإذا وضع ناتج الحفر على مسافية أقل من ذلك وتسبب عن ذلك أى انزلاق فعلى المقاول إزالته على نفقته بدون انتظار تعليمات بهذا الصدد .

لا يسمح بردم أتربة حول الخرسانة أو جزء منها إلا بعد الحصول على إذن كتابى من مهندس الحكومة المباشر للعمل والأتربة التى تستعمل فى الردم حول الخرسانة يجب أن تكون خالية من الكتل (البشريد) ويجب أن توضع طبقات لا يزيد سمكها عن ٥٠ سنتيمترا وترش جيدا (لا تغمر) وتدك بالمندالة .

والأتربة يجب أن تدق جيدا حول الخرسانة وأن ترفع إلى نفس منسوب الخرسانة والأتربة اللازمة يجب أخذها ونقلها من ناتج الحفر أو من أى مكان آخر حسب تعليسات المهندس المباشر للعمل .

وناتج الحفر الذي لم يستعمل في الردم أو في أعمال أخرى يجب نقله وتصليحه حسب تعليمات مهندس الحكومة .

وإذا احتاج الأمر لنزع المياه قبل أو أثناء أو بعد رمى الخرسانة يجب أن يقوم المقاول بعمل الترتيب اللازم لنزح المياه دون أن يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا فى صندوق الخرسانة وعليه أن ينشئ المجارى الخاصة بها ويستحضر الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لنزح المياه الضرورية للمحقق من أن منسوب المياه يبقى دائمًا أوطى منسوب قاع الأساسات دون الإخلال بها بأى حال . ويكون المقاول مسئولا عن تصميم وعمل ومتانة جميع اليول والحواجز والخوازيق والخنادق وأعمال التخشيب وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتخطيط أى حفر مزمع القيام به حسب الميول التى يستلزمها نوع تربة الأرض ولعمل الخوازيق والتخشيب الذى يتعلق بالحفر بما ذى ذلك كل الترتيبات اللازمة للوصول بالأساسات إلى العمق اللازم من المناسيب المقررة وما يلزم من الأدوات لسد ميل الحفر وكل ذلك على نفقة المقاول بدون المطالبة بمصاريف إضافية .

وجميع العيون والفوارات التى رعا تظهر فى أساسات الأعمال الصناعية يجب معالجتها بمعرفة المقاول طبقاً لتعليمات مهندس الهيئة ولا يدفع أى مبلغ عن قيمة هذه المراسير اللازمة لذلك أو تركيبها أو عن سقيها بالأسمنت Grouting أو أى عمل آخر مهما كان نوعه بعمل لتصريف مياه العيون أو عن المهمات التى يستوردها لهذا الغرض أو عن الأخشاب والمواد التى يجب أن تترك حول الأساسات أو بها والتى يكون قد وردها وركبها المقاول بمعرفته وعلى نفقتد قبل ذلك بصفة مؤقتة .

وإذا تراكم فوق مساحات محفورة أو وضع عليها أى رمل أو طين أو أخشاب أو أية مادة أخرى أثناء الحفر بسبب التأخير أو تأثير الفيضان أو رداءة الطقس أو الانزلاق Slide أو لأى سبب آخر فيجب على المقاول إزالة مثل هذه المواد على نفقته طبقا لما يأمر به مهندس الحكومة حتى تكرن سطوح الأساسات خالية قاما إلى العمق المطلوب قبل وضع الخرسانة أو إقامة المبانى عليها .

وعلى المقاول أن يبقى سطح المباني الجاري العمل فيها خالية من المتخلفات من أي نوع .

ويكون المقاول مسئولا مسئولية مطئقة عن أى تلف أو انزلاق يصيب أى جزء من الأعمال سواء كان دائما أو مؤقتا أو أى جزء من الممتلكات المأجورة سواء كانت ملكا للحكومة أو الغير وذلك بسبب القيام بأعمال الحفر أو كيفية التصرف فى ناتجه ذلك فضلا عن حق الهيئة فى القيام بعمل الإصلاح اللازم فى ممتلكاتها على حساب المقاول دون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما .

ويجب عليه إصلاح أى تلف من همذا القبيل على نفقتمه الخاصة وفقا لتعليمات مهندس المصلحة ويجب عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة طبقا لما يراه رئيس المصلحة ضروريا لمنع الانزلاق ولا تخل تعليمات أو موافقة رئيس الحكومة على الإجراءات المذكورة بمسئولية المقاول وحده فيما يتعلق بأحكام هذه المادة .

٤ - فثات الأعمال الترابية - يجب على المقاول عند وضع فئات الأعمال الترابية سوا ، كانت للحفر أو الردم مراعاة أن هذه الفئات يجب أن تشمل إزالة جميع المواد التى توجد وسط الأتربة أو مختلطة بها مهما كان نوعها سوا ، كانت مبان قديمة لمساكن أو خلاقها بالمونة أو بدونها أو صخورا أو حصى أو رمال أو جبس أو محتحات قديمة أو آبار سواقى أو أحجار مفككة أو خلات ذلك وكذلك تشمل فئات الحفر والردم قطع جميع الحشائش والأعشاب والأشجار والنخيل واستخراج وقطع جذورها مهما كان نوعها وحجمها ... إلغ ، وهدم وإزالة المبانى التى تقع فى طريق الحفر أو الردم داخل حدود نزع المكية سوا ، كانت مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو معان التى تقع فى طريق الحفر أو الردم داخل حدود نزع المكية سوا ، كانت مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مبانى أو سراقى أو الميان الميان التى من مناني أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها موجسها المات منها وذلك منه مناني أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها مرانات وذلك موجس الردم عليها ، ولا يكون للمقاول أى حق على متخلفات جميع المواد أو المانى أو الأشجار وغيرها عا يقرم بإزالته . وكذلك فإن فئات الحفر والردم تشمل النقل بما فيه الشحن والتفريغ لا تزيد عن ١٠٠ متر وكذلك تكاليف الحفر لأى عمق والرفع لأى ارتفاع .

وفى حالة النقل لمسافة تزيد عن المائة متر الأولى يدفع بما فيه الشحن والتفريغ بواقع عشر مليمات عن كل متر مكعب لمسافة مائة متر وكسورها بعد المائة متر الأولى إلا إذا نص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة أو في جدول الفئات .

وتقاس المسافة في جميع الأحوال على حسب خط وهمي مستقيم بين محور مسافة التشغيل وبين محور موقع الأتربة المطلوب نقلها .

وعلى المقاول اتباع الطريق الذى يراه لنقل الأتربة تحت مسئوليته بدون أن تتحمل المصلحة أى تعويض يترتب على ذلك .

مادة ٦٦ - حساب الكميات للأعمسال الترابية :

كميات العمل المنفذة التى استعمل عنها الدفع يجب التحقيق منها بالطريقة الآتية:

١ - تؤخذ قطاعات عرضية ابتدائية بطريقة مبينة فيما بعد المسافات تبلغ كل منها ٢٠٠ متر إلا إذا أمر بخلاف ذلك وتعين مواضعها بالرجوع إلى الروبير أو العلامات الثابتة أو العلامات المحدودة المستديمة التى تحدد بموجبها الأراضى المنزوعة ملكيتها للأعمال طبقا لأحكام العقد الخاصة بذلك ويمكن أخذ قرارات أخرى فيما بين المسافات الأراضى المنزوعة ملكيتها للأعمال طبقا لأحكام العقد الخاصة بذلك ويمكن أخذ قرارات أخرى فيما بين المسافات الأراضى المزوعة ملكيتها للأعمال طبقا لأحكام العقد الخاصة بذلك ويمكن أخذ قرارات أخرى فيما بين المسافات الأراضى المزوعة ملكيتها للأعمال طبقا لأحكام العقد الخاصة بذلك ويمكن أخذ قرارات أخرى فيما بين المسافات الأولى طبقا لما يراه مهمندس الإدارة وهذه القطاعات تعمل بقيماس ٢٠٠١ أخرى فيما بين المسافات الأولى طبقا لما يراه مهمندس الإدارة وهذه القطاعات تعمل بقيمان معناس ٢٠٠١ أو بأى مقاييس أخرى يوافق عليها رئيس المصلحة ويعمل بناء عليها القطاع التصميمى ويجب التوقيع عليها من المقاول أو مهندس الحري يوافق عليها رئيس المصلحة ويعمل بناء عليها القطاع التصميمى ويجب التوقيع عليها من المقاول أو مهندس الحري عنه رسميا ومن رئيس المصلحة وتحفظ لدى مهندس الحكومة ولكن لمهندس المقاول أو من ينوب عنه رسميا ومن رئيس المصلحة وتحفظ لدى مهندس الحكومة مانا ما للقاول أو مهندسه أو من ينوب عنه رسميا ومن رئيس المصلحة وتحفظ لدى مهندس الحكومة ولكن لمهندس المقاول فى أى وقت مناسب الاطلاع عليها أثناء سير العمل بقصد دراستها أو عمل صور منها لاستعماله الخاص .

٢ - عند الاستلام تؤخذ قطاعات عرضية نهائية على مسافات منتظمة تبلغ كل منها مائتي متر ويمكن أخذ قطاعات أخرى فيما بين هذه المسافات طبقا لما يراه مهندس الحكومة .

ويمكن أخذ قطاعات المقاسات النهائية في أي موضع أو مواضع يختارها مندوب المصلحة المكلف بأخذ المقاسات تبعا لتقديره المطلق .

ويجب أن تبين القطاعات النهائية على القطاعات الابتدائية .

ويستحقق من كسميسات الحفر والردم التى سيسمسير الدفسع عنهسا بمقبارنة القبطاعسات الابتسدائيسة بالقطباعيات النهسائية .

٤ - ويشترط دائما أن لا يستحق إلا عن الأعمال التى تعمل طبقا لرسومات العقد أو أوامر رئيس المصلحة الكتابية . وكل مكعبات تنفذ خارج حدود القطاع التصميمي لا تحتسب الا إذا كان تنفيذها قد حصل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما فلا يقاس الجزء الذى لم يتم وذلك بدون إخلال بحق طلب إتمامه والتزام المقاول بذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك وإلا كان للهيئة أن تقوم بذلسبك على عن المعار الذي لم يتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما حصل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما حصل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما محمل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما محمل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما محمل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما محمل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما محمل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما من يقاما الجزء الذى لم يتم وذلك بدون إخلال بحق طلب إتمامه والتزام المقاول بذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك وإلاكان للهيئة أن تقوم بذلسبك على ماما مالي إلى ماله منال ماله بنه أن تقوم بذلسبك على ماله ماله المالية أن تقوم بذلسبة المالية أن تقوم بذلسبة مالمالية أن مالية أن تقوم بذلسبة المالية أنها مالية أن تقوم بذلسبة أن ماله ماله ماله مالية أن مالية أن تقوم بذلسبة أن تنقون المالية أن تنقوم بذلسبة المالية أن مالية أن ماله مالية أن مالية أن ماله مالية أن تقوم بذلسبة المالية مالية أن مالية أنها مالية أنها مالية المالية المالية أنها مالية أنها مالية أن مالية أنها مالية أنها مالية مالية أنها مالية أنها مالية المالية أنها مالية مالية أنها مالية أنها مالية أنها ماليها م

إعــذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما . وإذا ظهر من القطاعات النهائية أن مكعب وضع أو حصل التصرف فيه بما يخالف شروط العقد فلرئيس

ورد، حجو من العقادات المهائية ان محعب وضع أو حصل التصرف فيد بما يحالف شروط العقد فلرئيس المصلحة تبعا لتقديره المطلق إما أن يطلب من المقاول إزالة المكعب الموضوع أو المتصرف فيه خطأ أو إعادة تنفيذ العمل على الوجه الأكمل المطابق للعقد وإما أن يخصم هذا المكعب من مكعبات العمل الذى سبحصل عنها الدفع .

 ٥ - يجب ترك بروفيلات بعرض خمسة أمتار تمثل القطاعات الأصلية للأعمال عند النقط التي أخذت فيها القطاعات الابتدائية تماما .

وعلى المقاول أن يحافظ على كل البروفيلات ولا يجب إزالتها إلا بتصريح كتابى من رئيس المصلحة فإذا لم تترك البروفيلات عند النقط التى أخذت فيها القطاعات الابتدائية تماما أو إذا تغيرت أو مست بأى طريق أو أزيلت بدون تصريح فلرئيس المصلحة أن يقرر تبعا لتقديره المطلق مقدار الأعمال التى يحصل عنها الدفع ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

وعلى المقاول إزالة البروفيلات في ظرف خمسة أيام من استلامه أمرا كتابيا بذلك فإذا عجز عن إزالتها في ظروف هذه المدة فللمصلحة أن تزيلها على حسابه .

مادة ٦٧ - ضمان (عمال الأ تربة :

استثناء مما ورد بالمادة (٤٩) من العقد تكون مدة ضمان أعمال الأتربة شهرين فقط من تاريخ إتمامها وعمل محضر الاستلام المؤقت وهى المدة اللازمة لاستقرار الأتربة وهبوطها وبعد مرور هذه المدة يجوز لرئيس المصلحة تبعا لتقديره المطلق أن يصرف للمقاول جزءا من التأمين يتناسب مع فقد الأعمال الترابية التي قام بتنفيذها طبقا لشروط العقد .

مادة ٦٨ - المقاسسات النمائيسة :

 ١ - المقاسات النهائية التي تزخذ بقصد الدفع والتحقيق من أن العمل قد تنفذ طبقا للعقد لا تؤخذ إلا بعد مرور مدة الشهرين التي يحصل فيها الهبوط .

۲ – وقطاعات المقاسات التي تحصل في حدود هذه المادة تؤخذ في أماكن متعددة بحسب ما يختاره مندوب الإدارة المكلف بأخذ المقاسات وتبعا لتقديره المطلق .

الفصل الشابنى

- £¥ -

قسم (() مواصفات الاعمال المبينة في رسومات العقد

مادة ٦٩ - تفصيلات واشتىراطات خناصة :

. • .

• <u>-</u> -_____ _____ -----_____ _____ . . ____ ____ ``. _____ • _____ . . _____ _____ ____ _____. •